لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ

المَجْمُوعَةُ العَاشِرَةُ

رمضان / ١٤٢٨ هـ

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

المجموعة العاشرة

رمضان / ١٤٢٨هـ

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقاء العشر في عيون مُحِبِّيه

بقلم د. مهدي الحرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

نـورُ الهـدايـةِ مكتـوبٌ لمـن دأبـوا   وغيـثُ دمعِهِمُ في الخـدِّ مُنسَكِـبُ
تَعَلَّقُـوا بحبـالِ القُـربِ فـاتَّصلـوا   وفي السجـودِ إلى مَولاهُـمُ اقتربُوا
وحـولَهُـمْ مِـنْ نجـومِ العلـمِ كـوكبـةٌ   لِلَّـهِ كَـمْ عَجَبـي أن تلتقِـي الشُّهُـبُ
تَعَشَّقُـوا وَلَهُـمْ فـي العِشْـقِ مَـدْرَسَـةٌ   لا تعجلـنَّ، عليهـم عشقُهـم كُتُـبُ
وغَرَّدُوا فَاسْتَمَالُوا كُلَّ مَنْ حَضَرُوا   وأَطْـربـوا وإذا التغـريـدُ مـا كَتبـوا
وَأَتْحفُـوا فـإذا الأنـوارُ تَلْحَظُهُـمْ   والسَّاحُ في الحرمِ الميمونِ يَرْتَقِبُ
فـي كُـلِّ عَـامٍ لهم فـي سَـاحِـهِ صِلَـةٌ   للعلـم بيـن ذويـهِ صَـوْلَـةٌ تجـبُ
يَسْتَفْتِحُونَ اللِّقَا بِـ (ابْنِ الْعَقِيْلِ) وَكَمْ   إلـى ريـاضِ علـومٍ منـهُ قـدْ رغِبـوا
شيخُ الشيوخ له فَتْحُ الجليل، فَقُمْ   حـيِّ النجـومَ إذا أَعيـاهُـمُ التَّعَـبُ
حـيِّ العلـومَ وقـد زانـت مـرابِعُهـا   وأوشكتْ مِن نقاءِ الدّرْس تَلْتَهِبُ
تغارُ شمسُ الضُّحى مِن حُسْنِ طَلْعتِهم   فتطلـبُ البعـدَ فـي الآفـاقِ تَحْتَجِـبُ
والبدرُ في عَشْرِهِ يَبْـدو على خَجَـلٍ   يقول: ما لِجَمَالِي عِنْدَهُم عَجَبُ
هُمُ الرُّمُوز فـ (رَمْزِي) مِن دَعَائِمِهم   أَلَا سَقَـىٰ الله تُـرْبـاً فِيـهِ يَغْتَـرِبُ
قَدْ كَانَ زِينَـةَ تِلْكَ السَّـاحِ فَاخْتَرَمَتْـ   ـهُ يَدُ المَنَايَا، فَإِذْ بِالجَمْعِ يَنْتَحِبُ
أَلَا تَـرَاهُ (نظـامـاً) زانَ مَـوْقِعَـهُ   فَصَـارَ مِـنْ فِقْهِـهِ لِلْعُنْـفِ يَجْتَنِـبُ

فِي بَلْدَةٍ إِنْ دَعَا الدَّاعِي لِمعْضِلَةٍ ... كَانَ الكميَّ ، وَلِلْخَيْرَاتِ يُنْتَدَبُ
أَمَّا (مُحَمَّدُ) وَالْعَجْمِيُّ نِسبَتُه ... فَفِي حِمَاهُ تَجلَّىٰ العِلْمُ والأَدبُ
مكَارِمُ الخَيْرِ فِي بُسْتَانِهِ نَبَتَتْ ... فَسَلْ يُنَبِّئْكَ عَنْهَا الصَّحْبُ وَالْكتبُ
(مُحَارِبٌ) كَنَسِيمِ الصُّبْحِ طَلْعَتُهُ ... لاَ تَبْتَئِس وَاقْتَرِب، أَمْ هَالَكَ اللَّقبُ؟
(عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْكَمَالِي) زينُ مَجْلِسهِم ... كَذَا (الْعَلِيُّ) شَبَابٌ لِلْعُلاَ وَثَبُوا
وَ (الدَّائِزُ الْعَرَبِيُّ الفرياطُ) قَرْيَتُهُ ... فِي مغْرِبِ الْخَيْرِ قَدْ أَضْحَىٰ لَهُ نَسَبُ
(مُسَاعِدٌ) أَجْزَلَ الْمَوْلَى مَثُوبَتَهُ ... وَفَقْدُهُ عِنْدَ رَبِّ الْخَلْقِ نَحْتَسِبُ
(عَبْدُ اللَّطِيف) لَهُ فِيهِم مُشَارَكَةٌ ... كَذَا (الأَنِيسُ) و (حَدَّادٌ) و (مُطَّلِبُ)
وَغَيْرُهُم ضَاقَ وَزْنُ الْبَيْتِ فِي خَجَلٍ ... أَوْ قَلَّ عِلْمِي فَعُذْراً إِنْ هُمُ عَتَبُوا
و (مَجْدُ مَكِّيّ) يَزُورُ الْقَوْمَ مُغْتَبِطاً ... مُذْ كَانَ رَمْزِي لِذَاكَ الْجَمْعِ يَقْتَرِبُ
مُهَنِّئاً وَلَهُمْ يَرْجُو مُصَاحَبَةً ... يَمُدُّهُمْ بِرِجَالٍ دُونَهُمْ ذَهَبُ
وَهَنِّ (هَانِي) عَلَى مَا قَدَّمَتْ يَدُهُ ... وَزَكِّهْ فَهْوَ لِلْخَيْرَاتِ مُحْتَسِبُ
فِي ثُلَّةٍ مِنْ شَبَابٍ طَابَ موردهُم ... قَبَانِي ذَاكَ وَذَاكَ الْمُنْتَمَى خشبُ
أَقَامَ فِي جنبَاتِ الْبَيْتِ نَبْعُ هُدًى ... بِهِ يَطِيبُ اللِّقَا وَالأُنْسُ يُجْتَلَبُ
وَحَوْلَهُ نبضَتْ بِالحُبِّ أَفْئِدَةٌ ... فِي اللهِ جَمْعُهُمُ، لاَ الْمَالُ وَالنَّسَبُ
نَظَمْتُ مِن وَمَضَاتِ الْحَرْفِ مَا برزتْ ... بِهِ مَحَاسِن مَنْ لَبُّوا أَوَ انْسَحَبُوا
وَصِغْتُهَا وَأَنَا المَهْدِيُّ، مُبْتَهِجاً ... بِمَدْحِهِم، فَبِهِمْ تُسْتَمْطَرُ السُّحُبُ
رَجَوْتُ دَعْوَتَهُمْ وَالحُبُّ يَسْبِقُنِي ... وَمَنْ أَحَبَّ كِرَامَ الْقَوْمِ يَنْتَسِبُ
هُمُ الْكِرَامُ فَلاَ يَشْقَى بِقُرْبِهِمُ ... جَلِيسُهُم وَبِهِم تُسْتَنْهَضُ الرُّتَبُ
يَا سَامِعِي غُضَّ طَرْفَ الْعَيْنِ عَنْ خَطَإٍ ... وَلاَ تُؤَاخِذْ فَمَا فِي مَوْقِفِي هَرَبُ
لَبَّيْتُ دَعْوَةَ أَشْيَاخِي عَلَى خَجَلٍ ... وَكُلّ عُذْرِي إِذَا لَمْ أَستجبْ غَضِبُوا

الدكتور المهدي محمد الحرازي

تصدير
المَجْمُوعَة العَاشِرَة

رمضان / ١٤٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جعل الخير في الأُمَّة المحمَّدية إلىٰ يوم القيامة، وأكرمها ببعثة نبيّها بإمداد الوحي والكرامة؛ ونظم سلسلة العلماء فيها أيَّ نظام، وأسند إليهم خشيته ووعَدَ مَن يخشاه دار السَّلام؛ وخصَّهم بغاية التَّوفيق والسّداد والمدد، وجعل لهم كلامَه وحديث نبيّهم ﷺ أقوى سَنَد. . .

وكيف لا يشرف قَـدْرُهـم، ولا يَعْظُمُ فخرهم؛ وقد جعل آخر سلسلتهم نبيّهم المعوَّل عليه، فكان ﷺ منه المبدأ والمُنْتَهَىٰ إليه. . ! . . .

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه في كُلِّ آن قديم وحديث، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه الذين أَوْصلوا مآثره الشَّريفة إلينا بطريق الإِسناد والرِّواية والتحديث؛ فرضي الله عنهم، وأحسن جزاءهم، وأَيَّد ونصر أتباعهم ومَن والاهم، آمين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّا نحمد الله تبارك وتعالى على نعمه الكثيرة، وآلائِه الوفيرة، ومنها نعمة تجدُّد هذا اللقاء الأخوي الإيماني العلمي في العشر الأواخر مِن رمضان في ربوع المسجد الحرام، وصحنه المبارك، تُجاه الكعبة المشرَّفة ــ زادها الله ومن طافَ بها بهاءً وشرفاً وعِزًّا ــ؛ هذا اللقاء المبارك الذي ننتظره دائماً ونحن في غاية الشوق ولسان حالنا ينطق مع العلَّامة ابن بَدْران الحنبلي ــ رحمه الله ــ إذ يقول:

فمتىٰ يا شمسُ نحظَىٰ باللِّقا ... ويعودُ شملنا مُجْتمعا
ويَذُود الجَفْنُ عَنْهُ الأَرَقا ... وكُؤُوس الوُدِّ نُسْقَىٰ جُرُعا
وظلامُ البُعدِ يَبْدُو مُشرقاً ... نجمعُ الآداب والعِلْمَ مَعَا[1]

ولا يفوتنا هنا أن نتقدَّم بالشكر الجزيل مصحوباً بالدُّعاء الخالص للعلماء والفضلاء وطلبة العلم ــ من كلِّ مكان ــ الذين شاركوا معنا بالحضور أو التشجيع أو الاتِّصال، وكذلك إخواننا المحسنين مِن أهل الحرمين الشَّريفين على تهيئتهم لأسبابه ودعمهم المستمرّ، جزاهم الله خيراً وبارك في علمهم ومالهم، وأهلهم وولدهم وبلدهم.

* هذا وقد شَرُف لقاؤنا هذا العام (موسم ١٤٢٨هـ) بمشاركة جليلة لِعَلَمٍ بارزٍ، ومُسند عالي السَّند؛ له اليد الطُّولى في عصرنا في إحياء سُنَّة القراءة والإقراء، والسَّماع والتَّلَقِّي مِن أفواه العُلَماء؛ لا زالت إفاداته تترى: ألا وهو سماحة شيخنا العلَّامة الجليل،

(١) ديوانه، تحقيق: نور الدِّين طالب، دار النوادر بدمشق (ص٢٩٢).

شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل، الحريص دائماً على كلِّ خير، والسبَّاق فِي ميادين الفضل والأجر والبرّ؛ حفظه الله تعالى، الذي لا أجد ما أصفه به أفضل ممَّا قاله إمامُ المذهب أحمد بن حنبل في الإمام الشَّافعي لمَّا زاره:

إنْ زُرْتَنا فَبِفَضْلٍ مِنكَ تَمْنَحُنا ... أو نحنُ زُرْنَا فلِلْفَضْل الذي فِيكا

فلا عَدِمْنا كِلا الحالين مِنْك ولا ... نالَ الذي يَتَمَنَّىٰ فيك شانيكا[1]

وقد قرأ عليه كاتب هذه السطور رسالة «الإِجازة» للعلاَّمة أبـي المُظْفر منصور بن سليم الهَمْداني الإِسكندري، فصححها وأفادنا فوائد أثبتناها، وأجاز الحاضرين بها وبمروياته، حفظه الله تعالىٰ وبارك في علمه وعمله، آمين.

*** هذا وقد يَسَّر الله تعالى ــ بمنِّه وكرمه ــ في لقاء موسم هذا العام (١٤٢٨هـ) قراءة وإعداد الرَّسائل الآتية:**

١/ ١١٠: **جُزْء في الإجازة**، لمنصور بن سليم الهَمْداني، بتحقيق راقم هذه الكلمات.

٢/ ١١١: **الأحاديث العيدية المسلسلة**، لأبـي طاهر السِّلفي، تحقيق الشيخ المحقق إرشاد الحقّ الأثري.

٣/ ١١٢: **تحسين الطرق والوجوه في قوله عليه السلام: «اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه»**، للعلاَّمة مرعي الكرمي، تحقيق الشيخ المفضال راشد بن عامر الغفيلي.

---

(١) أورده العلاَّمة مرعي الحنبلي في «مناقب الأئمَّة المجتهدين».

٤/ ١١٣ : **كشف الغُمَّة في بيان حديث: «ينزل على هذا البيت في كل يومٍ مائة وعشرون رحمة»**، للشيخ محمد عبد الحقّ الهندي، بتحقيق الشيخ راشد الغفيلي.

٥/ ١١٤ : **القول الحسن المتيمن في ندب المصافحة باليد اليمنى وأنَّ الذي أظهرها أهل اليمن**، للعلَّامة حسين بن محسن الأنصاري، تحقيق محمَّد بن ناصر العجميّ.

٦/ ١١٥ : **مجموع فيه إجازات** من علَّامة الجزائر ابن العنَّابي الأثري، تحقيق الشيخ الفاضل محمَّد زياد بن عمر التُّكْلَة.

٧/ ١١٦ : **ختم الموطَّا رواية يحيى بن يحيى**، للعلَّامة عبد الله بن سالم البصري، تحقيق الشيخ الأستاذ يونس عزيزو المَكْناسي.

٨/ ١١٧ : **دُرَرُ السموط فيما للوضوء من الشُّروط**، للعلَّامة السمهودي، تحقيق فضيلة الدكتور الفقيه عبد الرؤوف بن محمد الكمالي.

٩/ ١١٨ : **رسالة في بيان إفراد الصَّلاة عن السلام هل يُكره أم لا**، للعلَّامة علي القاري، تحقيق الشيخ محمد فاتح قايا.

١٠/ ١١٩ : **جواب العلَّامة السفاريني على من زعم أنَّ العمل غير جائز بكتب الفقه**، تحقيق فضيلة الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي.

١١/ ١٢٠ : **قُرَّة العين لمن وعا في استحباب رفع اليدين في الدُّعا**، لأحمد بن علي الشَّافعي، تحقيق الشيخ السيد حسن الحسيني.

١٢/ ١٢١ : **المسائل المهمَّات للمؤمنات**، للشّهاب الصّفدي، تحقيق فضيلة الدكتور عبد الستَّار أبو غدَّة.

١٣/ ١٢٢ : **الحظّ الأوفر لمن أطاق الصوم في السَّفر**، للعلاَّمة محمد عابد السندي، تحقيق الشيخ أحسن أحمد عبد الشَّكور.

١٤/ ١٢٣ : **تغيير الرَّاغب في تجديد الوقف الخارب**، للعلاَّمة محمد عابد السّندي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن نذر.

* ونسأل الله تعالى أن يجمع شملنا في مواسم قادمة في أمن وسلامة وإيمان، وأن يحفظ الله تعالى بلاد الحرمين الشريفين وأهلها وسائر بلاد المسلمين في خير وعافية ورفاهية ورفعة وتقدُّم. ونودّع إخواننا ولسان حالنا ينطق:

أَوَّاه وَالَهفي على زمن اللّقا   فمتىٰ أرىٰ بَدْري أَمَامِي قَدْ أَضَا؟!

* هذا ونذكر هنا ـ كعادتنا في هذه اللقاءات المبارَكة ـ أنَّ كل باحث ومحقق مسؤول علميًّا عن عمله العلمي وبحثه وتحقيقه، ويقتصر دورنا على الإشراف والقراءة والعرض والمقابلة في ليالي العشر المبارَكة في الموسم لتحقق شرط طبعها ضمن مجلَّد اللقاء،

مع التنسيق بينها، ومتابعة وصولها وصفّها وطباعتها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحات
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

كتبه
خادم العلم
نظام محمد صالح يعقوبي
بالمسجد الحرام ــ تُجاه الركن اليماني
بعد العصر من يوم ٢٥ رمضان المبارَك
سنة (١٤٢٨هـ)

لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ
(١١٠)

جُزْءٌ فِي الإِجَازَةِ

تَأْلِيفُ

الحَافِظِ مَنْصُورِ بْنِ سَلِيمٍ ٱلهَمْدَانِيِّ ٱلإِسْكَنْدَرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ
ابْنِ ٱلعِمَادِيَّةِ
(٦٠٧ ـ ٦٧٣ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهَا
نظام محمد صالح يعقوبي

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

نصّ السماع على شيخ الحنابلة
العلاّمة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

التاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ

الحمد لله وحده، وبعد ففي اجتماع مبارك في المسجد الحرام
قرأ علينا فضيلة الشيخ نظام يعقوب العباسي البحريني
جزء أحكام الإجازة للإمام الإسكندري الشافعي
من أوله إلى آخره في مجلس واحد بعد عصر يوم الاثنين
١٩ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ بحضور جماعة من الإخوان
منهم فضيلة الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي والشيخ محمد
بن يوسف المزيني والشيخ عبد الله بن أحمد التوم وغيرهم
وقد أجزتهم به وبمرويّاتي جميعها فصح بذلك السماع وثبت
وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة
الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً حامداً الله مصلياً مسلماً
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ١٩/٩/١٤٢٨

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة المعتني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذي سَوَّر حِمَى الشَّريعة الغرَّاء بِسَلاسِل الإسناد، وجَعَلَ الأسانيد للكتب كالأنساب المحفوظة إلى يوم التَّناد.

والصَّلاة والسَّلام على مُبتدأ كُلّ خير ومنتهى كلّ إسناد، نبيّ المرحمة والملحمة وسيِّد العُلماء والزُّهَّاد والعُبَّاد، وعلى آله وأصحابه، نُجوم الهدى، وبُدور الدُّجى، في كُلِّ حاضر وباد.

أمَّا بعدُ:

فمِن المعلوم لدى طلبة العلم المُحَمَّدي الشَّريف أنَّ الإجازة إحدى طرق التَّحمُّل والرِّواية المُعْتَبَرة عند أهل الحديث؛ ولها معانٍ مختلفة واستخدامات متنوّعة، لكن توسَّع المُتَأَخِّرون فيها حِفاظاً على سلسلة الإسناد، وإبقاءً لأنساب الكتب وطُرُقها واتِّصالاتها، وميزاناً لمعرفة التَّواريخ والرِّحلات واللقاء والمُعاصَرة، ودليلاً على تمييز المسموع والمقروء عن المروي إذْناً من المُحَدِّث أو الشَّيخ للطَّالب بروايته عنه من غير سماع منه أو قراءة عليه.

* وقد تنازع العلماء ـ قديماً[1] ـ في جوازها، وشروطها، وأنواعها؛ لكن استقرَّ العمل بعد ذلك على اعتبارها، واعتمادها، ورواية الكتب العلمية بها، وإن لم يُنازع أحد أنَّ السماع والقراءة أعلى وأحلى، إلَّا ما ذكره بعضهم أنَّ المناولة المقرونة بالإجازة أعلى وأضبط، لكن المعتمد خلافه كما لا يخفى.

* وقد ألَّف جمعٌ مِن أهل العلم في الإجازة وجوازها، كالحافظ محمَّد بن إسحاق بن منده في كتابه: «المناولة والعرض والإجازة»[2]، والوليد بن بكر بن مخلد الغَمْري ـ المُتَوَفَّى سنة (٣٩٢هـ)[3] ـ وعنوانه: «الوَجَازة في صحَّة القول بالإجازة»، والحافظ أبو طاهر السِّلَفي في كتابه: «الوجيز في ذكر المجاز والوجيز»[4]، وغيرهم.

وبين يديك هذه الرسالة لحافظ الإسكندرية أبو المظفر منصور بن سليم الإسكندراني الشَّافعي المتوفى سنة (٦٧٣هـ).

فقد صنَّف هذه الرِّسالة اللطيفة المشتملة على ماهية الإجازة وحقيقتها وجوازها وأركانها وشروطها، وكيفيَّة الرِّواية.

وقد ذكرها الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٢) في كلامه على المكاتبة من أقسام الإجازة، حيث يقول: «ولذا نصَّ الحافظ أبو المظفَّر الهمداني في جزء له في الإجازة. . .».

---

(١) كما تجده مبسوطاً فيما يأتي في هذه الرسالة، وانظر كذلك: «الوجازة في الأثبات والوجازة» لذياب الغامدي (ص٢١ ـ ٥٩)، ط دار قرطبة، ١٤٢٨هـ.

(٢) ذكره الروداني في «صلة الخلف» ص٤١١.

(٣) ذكره غير واحد، منهم: القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٢٨).

(٤) طبع عدَّة مرَّات.

* وقد وقفت على هذا في إحدى مكتبات جامعة هارفرد بمدينة بوسطن؛ فقمت بخدمتها والتعليق عليها بما تيسَّر، مع صعوبة الاعتماد على نسخة واحدة فريدة، مع تأخُّر نسخها عن تاريخ تأليفها؛ ولكن نظراً لأهمِّيَّتها وفوائدها النَّفيسة قمت بإخراجها على النحو الذي تراه، وهو جُهد المقل، وبضاعة مزجاة من طويلب علم، تُهدى إليك.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الفقير إلى الله

نظام محمد صالح يعقوبي

ترجمة المؤلف[1]

هو وجيه الدِّين أبو المُظَفَّر منصور بن سليم الهَمْداني الإسكندرانيّ الشَّافعي، ويُعرف بابن العمادية. وُلِد سنة (٦٠٧هـ) بمرج الشيخ بقرافة الإسكندرية.

ثناء العلماء عليه:

قال الحُسَيْني في «تكملتِه»: قَدِم الإسكندريَّة ــ يعني مِن بغداد ــ، وتولَّى بها الحسبة، ودَرَّس بها، وحَدَّث وجَمَع وصَنَّفَ وخَرَّج «مَعْجَم شُيُوخِه»، وَأَلَّفَ «تَارِيخاً» لِبَلَدِه الإسكندرِيَّة.

وكَانَ فَقِيهاً فَاضِلاً، ومُحَدِّثاً حَافِظاً، سمعتُ منه بمصر في إحدى قدماته إليها، وكَانَ صَالحاً. . .[2].

وقال القاضي ابن جَمَاعَة: خَرَّج لنفسه ولِشُيُوخ بلده، وصَنَّف وأَمْلَى،

---

(١) ملخص من مقدمة الدكتور/ عبد القيُّوم عبد ربّ النبي في تحقيقه لكتاب «ذيل تكملة الإكمال» لمنصور بن سليم (١/ ٣١ ــ ط جامعة أم القرى).

(٢) بعده سطر كامل شبه ممسوح، لا تُقرأ إلاَّ رؤوس الكلمات، ولعلَّ ما سأذكره عن ابن شاكر الكتبيّ مأخوذ من تكملة الحُسَينِيّ.

وكانَ فَاضِلاً كَثِيرَ السَّمَاعِ جَيِّد الانتقاد، وجَمَعَ تَارِيخاً للإِسكندريَّة في عِدَّةِ أَسْفار[1].

وقال ابن شَاكِرِ الكُتْبِـيّ: حَدَّث، ووَلِّي الحِسْبَة بالإِسكندريَّة، ودَرَّس بِهَا، وجَمَعَ وصَنَّفَ، وأَلَّف تَارِيخاً لبلده الإِسكندريَّة. وكَانَ حَافِظاً، صَالِحاً، خَيِّراً، حَسَنَ الطَّرِيقةِ، جَمِيلَ السِّيرَة، مُحسِناً إِلى مَن يَقْرَأَ عليه مِن الطَّلَبَة، مُفِيداً، حَسَن الأَخْلاق، لَيِّن الجانب[2]...

وقال ابن الصَّابُونِيّ: ودخل بغداد، فأقام بها مُدَّة، يسمع الحديث، ويشتغل بالفقه، ثُمَّ عاد إِلى بلده، يُفِيد النَّاس. وولِّي تدريس المدرسة الحافظيَّة السِّلَفِيَّة، والحسبة، وخَرَّج وصَنَّفَ وجَمَعَ وأَلَّف، وَقَفْتُ له على تخاريج مُفِيدَة، وفوائد عَدِيدَة[3].

وقال الذَّهَبِـيّ: عُنِي بِالحَدِيث وفُنُونه، ورِجَالِه، وبِالْفِقْهِ، وكان مَوْصُوفاً بالدِّيانَة، والثِّقة والمُرُوءة، وكان مُحسِناً إِلى الرحَّالة، لَيِّن الجَانِب، ثُمَّ قَال: لم يَخْلف بعده في الثَّغْر مثله. وقال أيضاً: كان يفهم كثيراً مِن هذا الشَّأن[4].

وقـال الإِسنوِيّ: كَـانَ فَقِيهاً، مُحَدِّثـاً، حَافِظـاً، أديباً شَاعِراً، مُحْسِناً لمـن يَـرِد إِليـه، ثُـمَّ قـال: وصَنَّـفَ فـي الفِقْـهِ وفـي الحَـدِيـث بـأنـواعـه، وتَـارِيخـاً لـلإِسكـندريَّـة فـي مجلَّـديـن، ومُعْجَمـاً لِشُيُـوخـه، وخَـرَّج لنفسـه

(١) مشيخة ابن جَمَاعة (٢/ ٥٤٤).

(٢) عُيُون التَّوارِيخ (٢١/ ٦٣).

(٣) تكملة ابن الصَّابوني (ص١٩٥).

(٤) تذكرة الحفَّاظ (٤/ ١٤٦٧)، والعِبَر (٣/ ٣٢٧).

«أربعينَ حَدِيثاً عن أربعينَ شَيْخاً في أربعين بَلَداً»[1].

وقال السُّيُوطِيّ: عُنِيَ بالحديث وفُنُونه ورِجالِه، وبالفِقْه، مع الدِّين والثِّقة، ولم يخلف بعده في الثّغْر مثله[2].

وقال ابن العِمَاد: خَرَّج، واعتَنَى بِالحَدِيث، والرِّجَال، والتَّاريخ، والفقه، وغير ذلك. وخَرَّج تَارِيخاً تَارِيخاً للإسكندريَّة، وأربعين بَلَدِيَّة، ودَرَّس، وجَمَعَ لنفسه مُعْجَماً. وكَانَ دَيِّناً، خَيِّراً، حَمِيد الطَّرِيقة، كَثِير المروءَة، مُحْسِناً إلى الرَّحَّالة. كَتَبَ عنه الدِّمْيَاطِيّ والشَّرِيف عِزّ الدِّين. وتُوُفِّي في شَوَّال، ولم يخلف ببلده مثله[3].

مؤلَّفاته:

كلّ مَن تَرْجَمَ لابن سَلِيم الهَمْدانِيّ هذا قال عنه: إنَّه خَرَّجَ وأَلَّف، وصَنَّف.

وكان رَحِمَهُ الله مُتَضَلِّعاً في عُلُوم شَتَّى، ولم يكن مُقْتَصِراً على علمٍ واحدٍ، بل كانت ثقافتهُ مُتَعَدِّدَةَ الجَوَانِب، كما يُفْهَم مِن آراء العلماء فيه، وثنائهم عليه.

وعَالِمٌ هذا شأنه، كان مِن المُنْتَظَر أَن تكثر مؤلَّفاتهُ، ولكن مَجْمُوعَ ما عثرتُ عليه مِن مؤلَّفاته لم تَتَعَدَّ على خمسة عَشَرَ كتاباً، هي:

١ ــ «تَارِيخ الإسكندريَّة»، وسمَّاه: «الدُّرَرَ السَّنِيَّة فِي تَارِيخ الإسْكَنْدَرِيَّة».

ويبدو أَنَّ هذا الكتابَ مِن أَشهرِ مؤلَّفاتِه، فقد ذكره كلّ مَنْ تَرْجَمَ له،

---

(١) طبقات الشَّافعِيَّة للإسْنَوِيّ (٢/ ١٠١).

(٢) طبقات الحفَّاظ (ص٥٠٩).

(٣) الشَّذَرات (٥/ ٣٤١).

إلَّا أنَّهم اختلفوا في عدد مجلَّداته، فقال ابن جَمَاعَة: جَمَعَ تاريخاً للإسكندريَّة في عِدَّةِ أَسْفَارٍ[1]. وقال الذَّهَبِيّ: صَنَّفَ تَارِيخَ بَلَدِهِ فِي مُجَلَّدَين[2]. وكذا قال الإِسْنَوِيّ[3]. وفي كتاب «منتخب المختار»: «الدُّرَّة السَّنِيَّة فِي تَارِيخِ الإِسْكَنْدَرِيَّة» في ثلاث مجلَّدات[4]، وقال السَّخَاوِيّ: «تاريخ الإسكندريَّة» لأبي المُظَفَّر مَنْصُور بن سَلِيم في أربع مجلَّدات[5].

وللكتاب نسخة خَطِّيَّة في مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم (٣٠٠٣، ٣٠٠٤)، كما ذَكَره بروكلمان.

٢ ــ «تَارِيخ لمَنَارة الإسكندريَّة».

٣ ــ «تحفة أهل الحديث في إيصال إجازة القديم بالحديث». مطبوع.

٤ ــ «جُزْءٌ فيهِ أَنَاشيد وأمثلة النَّعل النبويّ».

٥ ــ «ذيل تكملة الإكمال». مطبوع

٦ ــ «جُزءٌ في الإجازة»، وهي التي بين يديك.

٧ ــ «رَيّ العَاطِش وأنس الواحش».

٨ ــ «شُيُوخ الإِسْكَنْدَرِيَّة».

٩ ــ «كتاب الأربعين البُلْدَانِيَّة».

---

(١) مشيخة ابن جَمَاعَة (٢/ ٥٤٤).

(٢) تذكرة الحفَّاظ (٤/ ١٤٦٧).

(٣) طبقات الشَّافِعِيَّة للإسنويّ (٢/ ١٠١).

(٤) مجلَّة المجمع العراقي، عددها (٢٥)، (ص٨١).

(٥) الإعلان بالتَّوبيخ لمن ذمَّ التاريخ (ص١٢٢).

١٠ ــ «المستجاد مِن فوائد بغداد».

١١ ــ «مشيخة ابن البرهان».

١٢ ــ «مشيخة السَّفَاقُسِي»، تخريج منصور بن سليم.

١٣ ــ «مشيخة محمَّد بن فَتُّوح بن خلُّوف»، تخريج منصور بن سلِيم أيضاً.

١٤ ــ «معجم شيوخه»، الذي خَرَّجه لنفسه.

١٥ ــ «مفتاح الجِنَان».

وفاته:

بعد حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِخِدمةِ الكتاب والسُّنَّة والعُلُوم الشَّرعِيَّة الأُخْرى تَدْرِيساً وتأليفاً.

تُوُفِّي ابن سَلِيم الهَمْدَانِيّ في ليلة الحادي والعشرين مِن شوَّال سنة ثلاث وسبعين وستّمائة، رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ رحمةً واسعة.



وصف النسخة الخطِّيَّة

* وصف المخطوط:

المخطوط ضمن مخطوطات جامعة (هارفرد) في مدينة (كامبريدج) بأمريكا، وهي محفوظة في مكتبة (Houghton) ضمن مجموع فيه رسالتان، وهما برقم (٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، ورسالتنا هذه برقم (٤٣٢٦) (من ورقة ١/أ ــ ١٢/ب)، والرسالة الثانية (٤٣٢٧) (من ورقة ١٤/أ ــ ٣٠/أ)، وهي شرح لصلاة ابن مشيش لمصطفى كمال الدِّين بن علي الصدِّيقي.

* الخـطّ:

نسخي يشبه خطوط علماء الهند المقيمين بالحجاز.

وفي هـذه المكتبة عـدد من المخطوطات يشبـه خطها هذه الخطوط؛ ممَّـا يـدل أنَّ بعـض المخطـوطـات الحجـازيـة بخطـوطهـم قـد نُقلـت إليهـا، والله أعلم.

* * *

لِقاءُ العشرِ الأواخرِ
بالمسجدِ الحرامِ
(١١٠)

جزءٌ في الإجازةِ

تأليف

الحافظِ منصورِ بنِ سليمٍ الهمدانيِّ الإسكندرانيِّ الشافعيِّ
ابنِ العماديَّة
(٦٠٧ - ٦٧٣ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى بها
نظام محمد صالح يعقوبي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشَّيخُ، الإمامُ، الأَوْحَد، الحَافِظُ، المُتْقِنُ، المُفِيدُ، وجيه الدِّين، شَرَفُ الأَئمَّةِ، جَمَالُ العُلَمَاء، أَبُو المُظَفَّرِ، مَنْصُور بن سَلِيم بن مَنْصُور الهَمْدَانِيّ الإِسْكَنْدَرِيّ الشَّافعي، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ونَفَعَ بِه:

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، وصَلاَتُه وسَلاَمُه على خَيْرِ خَلْقِه أجمعين، محمَّدٍ خَاتَم النَّبِيِّين، وسَيِّدِ المُرْسَلِين، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْم الدِّين.

أَمَّا بعدُ:

فإنه لما رأيت شدَّةَ احتياج أصحاب الحديث إلى الإجازةِ، للتوسُّع للرِّواية؛ ولم أَرَ مَن وَضع كتاباً خاصًّا في أحكامها وتفاريعها، وتوجيه دلائلها، خلا ما ذكره الحاكم[1] في كتاب «علوم الحديث»[2]، والحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الكِفاية في علم الرِّواية»[3]، وغيرهما ــ إلَّا أنه

(١) أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي الطَّهْماني النَّيسابوري، الحاكم الحافظ الكبير، إمام المُحَدِّثين في عصره، يُعرف بابن البَيِّع، صاحب: «المستدرك»، و«التاريخ»، و«علوم الحديث»، و«المدخل»، و«الإكليل». وُلِد سنة (٣٢١هـ)، وتُوُفِّي سنة (٤٠٥هـ). انظر: «سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٧/ ١٦٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث وكمِّيَّة أجناسه» للحاكم (ص٦٧٨، ٦٧٩ ــ بتحقيق الدكتور أحمد بن فارس السلوم).

(٣) (ص٣١١ وما بعدها).

في غاية الابتسار ــ، وجماعة ذكروا مسائل في الإجازة ــ إلَّا أنَّ كل واحدة منها يختصّ بنوع من الإجازة[1] ــ، كمسألة أبـي بكر الخطيب[2]؛ فإنها تختصّ[3] بإجازة المُجاز[4]:

جمعتُ هذا الكتاب في حقيقة الإجازة، وجوازها وأركانها، وكيفية الرِّواية بها.

وجعلتُه على ثلاثةِ أبواب:

الباب الأوَّل: في مَاهِيَّةِ الإجازة، وحقيقتها، وجَوازها.

الباب الثَّاني: في أَرْكَانِها، وشُرُوطها.

الباب الثَّالث: في كيفيَّة الرِّواية.

فَنَسْأَلُ اللهَ العظيم أنْ يعينَ على ذٰلِك، ويجعله خَالِصاً لوجهه الكريم، إنه جَوادٌ كَرِيم.

* * *

(١) أُلحقت بالهامش بعلامة لَحق.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب الحافظ، إمام هذه الصنعة انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم الحديث، وحُسن التصنيف. وُلِد سنة (٣٩٢هـ)، وتُوُفِّي رحمه الله يوم الاثنين في السَّابع من ذي الحجَّة سنة (٤٦٣هـ). انظر: «الوافي بالوَفَيات» للصفدي (١/ ٩٤٢)، وقد أفرد بعدَّة دراسات خاصَّة عنه.

(٣) الأصل: يختصّ.

(٤) يقصد بها رسالة الخطيب البغدادي المسمَّاة بـ «إجازة المجهول والمعدوم وتعليقهما بشرط»، وهي مطبوعة.

الباب الأول

في مَاهِيَّتها، وحقيقتها، وفي جوَازها

أمَّا ماهيتها، وحقيقتها، فنقول:

الإجازة في اللُّغة:

مصدرٌ مِن أجاز يُجِيز إجازة.

والإجازة، تستعمل بمعنى: العبور، والانتقال.

وتُستعمل، بمعنى: الإباحة، ـ القسيم للوجوب والامتناع ـ.

وفي الاصطلاح:

عبارةٌ عن: (**إذْنٍ في الرِّواية يُفيد الإخبار الإجمالي عرفاً**).

فلفظ: (**الإذن**): يعمّ القولَ، والمناولةَ، والكتابة.

واحترزنا بقولنا: (**الإجمالي**) عن التفصيلي، وبقولنا: (**عُرْفاً**) عن المُفيد وضعاً.

والحقّ: أنَّ استعمال لفظ الإجازة في هذا المفهوم الاصطلاحي من المعنيين اللغويين:

أمَّا الأوَّل: فلأنه بمعنى العبور والانتقال، وذلك لا يتحقَّق إلاَّ في الأجسام؛ لحصول الانتقال الحسِّي، واستعمالهُ في الانتقال من الإخبار

التفصيلي إلى الإخبار الإجمالي انتقالٌ معنوي؛ فيكون إطلاقاً لاسم الشيء على شِبْهِهِ، وهو أحدُ أقسام[1] المجاز[2].

وَأَمَّا الثَّاني: فإنه بمعنى الإباحةِ ــ القسيمِ للوجوب والامتناع ــ؛ والإخبارُ سببٌ لإباحة الرِّواية. وإطلاق لفظ الإجازة عليه إطلاقٌ لاسم السبب على المُسَبَّب، وهو أحد أقسام[3] المجاز أيضاً.

وأمَّا حكمها:

فهي صحيحةٌ ــ على الصَّحِيحِ مِن مذهبنا ــ.

وافقنا الأكثرون؛ كالزُّهري، ومالك، وسفيان الثَّوري، ومسلم بن الحجَّاج القُشَيري، في جماعة[4].

وبه قال مِن أصحابنا: القاضي أبو الطَّيِّب طاهرُ بنُ عبد الله الطَّبري، والشيخ الإمام أبو إسحاق الشِّيرازي، والإمام ابن الجُويني، وأبو بكر الشَّاشيّ[5].

ومنعها آخرون؛ كشعبةَ بنِ الحجَّاج، وأبي زُرعة الرَّازي، وإبراهيم الحربي، والحافظ أبي الشيخ الأصبهاني، وأبي النَّصر السِّجْزي الوائلي[6].

وهو قول الشَّافعي أيضاً.

---

(١) الأصل: الأقسام.

(٢) انظر: «مأخذ العلم» لابن فارس (ص٣٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) الأصل: الأقسام.

(٤) ذكرهم الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣١٣، ٣١٤).

(٥) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٤٠٨، ٤١٤).

(٦) لكن ذكر السِّلفي في «الوجيز في ذكر المُجَاز والمُجِيز» (ص٦٢) أنه قال أخيراً بصحَّتها وساق ذلك عنه.

وقال به مِن أصحابنا: القاضي حُسين بن محمَّد المَرُوروذي، وأبو الحسن الماوردي صاحبُ «الحاوي»[1].

* احتجَّ المُجَوِّزون بالنَّصِّ، والإجماع، والقياس:

أَمَّا النَّصُّ: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إلى الآفاقِ والجيوش؛ ككتابه للضحَّاك بن سفيان أن يورِّثَ امرأةَ أشيمَ الضِّبابيِّ مِن دية زوجها[2] وأمرهم بالعمل بكتابه. وهذا صريح في الباب؛ لأنَّ[3] أمره ﷺ بالعمل بكتابه معناه:

إذا صحَّ عندكم أنَّه كتابي، فاعلموا أنَّه مِنِّي، واعملوا، ولا معنى للإجازة إلَّا ذلك.

وأمَّا الإجماع: فأجمع الصَّحابة على قَبول كتب رسول الله ﷺ، وروايتها عنه مِن غير إنكار.

وأمَّا القياس: فلأن الإجازة طريق مفيد للإخبار، فوجبَ أن تصحّ الإجازة بها.

* واحتجَّ المانعون:

بأنَّ الإخبار بالإجازة[4] تدليس، والتدليس كذبٌ.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصَّلاح (ص١٣٥)، و «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٩٦)، و «فتح المغيث» (٢/ ٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة تورث مِن دية زوجها، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٤)، كتاب: الفرائض، باب: توريث المرأة مِن دية زوجها، وابن ماجه (٢٦٤٢)، كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية.

(٣) الأصل: أنه.

(٤) في الأصل: للإجازة.

جوابه:

لا نسلِّم أنَّه تدليس؛ إِذ لا بدَّ مِن الإِيضاح عن كيفية الإخبار، على ما سيأتي، فحينئذٍ لا يكون تدليساً.

*** فـرع:**

المُجَوِّزون، اختلفوا في وجوب العمل بالمروي بها؟

والمُختار: وجوب العمل.

وقال أهل الظَّاهر: لا يجب.

دليلنا: أنه خبر مُتَّصل الرُّواة؛ فوجب العمل به؛ كالسماع.

احتجّوا: بأنه خبر خالٍ عن السّماع، ولا يجب العمل به؛ كالمرسل.

جوابه: منع الحكم في الأصل. ثُمَّ إِنَّ الفَرْقَ: أَنَّ المُرْسَلَ لا إِخبار فيه البتةَ، وفي هاهنا وُجِدَ الإِخبارُ، فانقطع الإِلحاق[1].

* * *

(١) **قلت:** يعني بالإلحاق: أنَّ القياس المعتبر هو إلحاق فرع بأصل، وهنا بطل ذلك.

الباب الثاني
في أركان الإجازة

وهي أربعة: المُجيزُ، والمُجاز له، والمُجاز فيه، وكيفية الإجازة.

وقبل الخوض[1] في ذلك؛ فلا بدَّ مِن تقييدنا **قاعدةً ينبني عليها فروع الإجازة**:

اعلم أَنَّ المُجَوِّزين لها[2] اختلفوا في شبهها بالقواعد الفقهيَّة؛ **فمنهم مَن شَبَّهَها بالوقف؛ ومنهم مَن شَبَّهَها بالوكالة**. والأقربُ هو الأوَّل.

وإنما قلنا ذلك لوجوه:

ـ **أحدها**: أنَّ الإجازة لا تبطل بموت المُجيز، وكذا الوقف، بخلاف الوكالة.

ـ **الثَّاني**: أنَّ الإجازة لا تبطل بعزل المُجِيز، وكذا الوقف، بخلاف الوكالة.

ومنهم مَن قال: **تجري مجرى الوصيَّة**[3]، وهو الأمر **الثالث**؛ لأنها[4]

---

(١) الأصل: وقبل الحرض.

(٢) الأصل: لما.

(٣) الأصل: الوصاية. أفاد شيخنا العلاَّمة ابن عقيل: أنَّ الحنابلة يرون أنها تتوقَّف على القَبول.

(٤) الأصل: أنها.

لا تتوقَّف على القَبول، وكذا الوقف، بخلاف الوكالة[1]،

* **احتجَّ مَن قال: إنها أقرب إلى الوكالة مِن الوقف بوجهين:**

ـ **أحدهما**: أنَّ الإجازة لا تَقْطَعُ[2] تَصَرُّفَ المُجِيز في المُجاز؛ وكذا الوكالة؛ بخلاف الوقف.

ـ **الثَّاني**: أنَّ الإجازة تصحّ للعبد، وكذا الوكالة؛ بخلاف الوقف.

والجواب: أنَّ وجوه المشابهة فيما ذكرنا أكثر، فكان ما ذكرناه أولى.

الرّكن الأوّل: المُجِيز:

ويشترط فيه ما يُشترط في المُحَدِّث، وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، مُسْلماً، عَدْلاً، ضابطاً. فلا يصحّ مِن المجنون، والصَّبِيّ، والكافر، والفاسق، والمجهول، والمُغَفَّل.

هذا إذا كانت الكتب المُجازة بخطِّ المُجاز[3].

أمَّا إذا كانت بخطّ عدل، وكذا أطباق السّماعات[4]، ولم تكن الكتب

(١) انظر: «تدريب الرَّاوي» للسُّيوطي (٢/ ٣٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٤٣٥).

(٢) الأصل: تنقطع.

(٣) أفاد شيخنا الجليل ابن عقيل: أنَّ العادة جرت بأنَّ المُجِيز يكتب.

(٤) كان مِن عادة المحدِّثين والقرَّاء وغيرهم مِن أهل العلم أن يدنوا أسماءهم، وأسماع مَن يحضر مجالس الحديث وغيرها، في أواخر الكتاب أو أوَّله، ويُسَمَّى ذلك السماع أو الطبق أو الطِّباق؛ نظراً لأنها تكتب على طبقات القُرَّاء للكتاب. «توثيق النصوص وضبطها عند المحدِّثين» (ص٦٨) لصديقنا الدكتور موفَّق بن عبد الله بن عبد القادر.

عنده أيضاً، بل كانت عند عدل؛ فلا[١] يشترط الضّبط، لامتناع التبديل والكذب به حينئذ.

الرّكن الثّاني: المُجَاز له:

تجوز[٢] الإجازة للصَّبيّ عند ولادته، والمَجنون، ولا يشترط العقل، ولا التمييز. وبه قال الجمهور؛ خلافاً لبعضهم.

احتجَّ الجمهور: بأنَّ الإجازة بإباحة، والإباحة تصحُّ لغير العاقل، وهذا مشكل؛ لأنَّ الإجازة إباحةٌ مُفِيدة للإخبار، وغير العاقل ليس مِن أهل الإخبار.

ولا يُشترط في المجاز له الإسلام؛ لجواز[٣] ذلك في السّماع. ومنعه قوم، وليس بشيء؛ لأنَّ هذه الشّرائط إنَّما تُعتبر حالةَ التحمُّل[٤].

وبالغ بعضهم فقال: يشترط أن يكون المُجاز له عالماً. وحكي ذلك عن مالك ـــ رضي اللهُ عنه ـــ.

احتجّوا بأنَّها رخصة؛ لمسيس حاجة العلماء إليها[٥]، فلا تجوز[٦] للجاهل؛ ولأنَّ الإجازة للجاهل تَرْفَعُ رونقَ العلم وطلاوتَه.

وهذا ضعيفٌ؛ بدليل جوازها للصِّغار، مع عدم الأهليَّة باتِّفاق الأكثرين؛ بل الأحسن أن يكون المجاز له كذلك مِن غير اشتراط.

---

(١) الأصل: ولا.

(٢) الأصل: يجوز.

(٣) الأصل: بجواز.

(٤) الأصل: التجمل.

(٥) هذه العبارة قريبة ممَّا في «علوم الحديث» لابن الصَّلاح (ص١٤٥).

(٦) الأصل: يجوز.

* **مسـألـة**:

اتَّفقوا على جواز الإجازة لمعين؛ مثل: أن يجيز لشخص بعينه.

واتَّفقوا على منعها لمجهول؛ مثل أن يقول: أجزتُ لبعض، أو أجزتُ لفلان بن فلان، ثُمَّ[1] مَن يشركه في اسمه.

واختلفوا في الإجازة للمُعين مِن وجهٍ مجهولٍ[2]؛ كالإجازة لِأَهل بلدة، أو للمسلمين، أو الموجودين حينئذ:

فذهب القاضي أبو الطيِّب الطَّبَري، وأبو بكر الخطيب البغدادي مِن أصحابنا ــ في آخرين ــ إلى جواز ذلك.

ومنعها القاضي أبو[3] الحسن الماوردي مِن أصحابنا أيضاً.

احتجَّ الأوَّلون: أنه أضاف لمعلوم، فوجب أن يصحّ؛ كالوقف على الفقراء والمساكين.

[و]احتجَّ أبو الحسن بأنها إضافة إلى المجهول؛ فلا يصحّ، كالوكالة.

* **مسـألـة**:

الإجازة للمعدوم على قسمين:

ــ **أحدهما**: أن يعطفها على موجود؛ مثل أن يقول: أجزتُ لك، ولمن يولد لك.

---

(١) الأصل: وثم. بالواو.

(٢) الأصل: المجهول.

(٣) الأصل: ابن. وهو خطأ.

فذلك جائز عند أبي بكر بن أبي داود[1]، وأبي بكر الخطيب، وأتباعهما. **واحتجّوا**: أنه جائز في الوقف، فجوّزوها هنا؛ عملاً بالمشابهة.

ـ **القسم الثّاني**: أن لا يعطفه على موجود؛ مثل أن [يقول][2]: أجزتُ لمن يولد [لـ] فلان[3].

فجوّزه[4] الخطيب أيضاً. ونُقِل[5] عن أبي يعلى بن الفرّاء الحنبلي، وأبي الفضل بن عَمروس المالكي. **واحتجّوا**: بأنَّ الإجازة إذنٌ لا محادثة، ولا يشترط فيه الوجود.

والحقّ عندي: أنَّ القسمين باطلان؛ لأنَّ الإجازة إذنٌ مُفِيدٌ للإخبار، والمعدوم ليس مِن أهل الإخبار، والله أعلم.

الرّكن الثّالث: المُجاز فيه:

* مسألة:

اتّفقوا على جواز الإجازة في كتاب معيَّن، **واتّفقوا** على منعها في مجهول. نحو قوله: أجزتُ لك بعض رِواياتي، أو كتاب السُّنن، وهو يروي كتباً كثيرة مِن السَّنن.

---

(١) عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ ابن الحافظ. وُلِد بسجستان سنة (٢٣٠هـ)، وتُوُفِّي سنة (٣١٦هـ)، انظر: «العِبَر في خَبَر مَن غَبَر» (١/ ١١٨).

(٢) سقطت من الأصل، والسِّياق يقتضيها.

(٣) ما بين المعكوفين من «المقنع» لابن الملقن (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٤) الأصل: فجوز.

(٥) الأصل: ونقله.

واختلفوا في إجازة المُعين مِن وجه دون وجه؛ مثل أن يقول: أجزت جميع مسموعاتي.

والأكثرون على جوازها؛ لرجحان العلم بالجملة على الجهل بالتفصيل عندهم.

والمقصود هو الإخبار الإجمالي.

*** مسألة:**

اتَّفقوا على جواز إجازة ما تَحَمَّلَهُ.

أمَّا ما لم يَتَحَمَّلْه بعدُ؛ مثل أن يقول: أجزتُ لك ما أسمعُه في المستقبل؛ فالصحيح أنَّ ذلك لا يجوز؛ خلافاً لبعضهم.

دليلنا: أنَّه إخبار بما لم يُخْبَرْ به، فيكون كذباً.

*** مسألة:**

اتَّفقوا على جواز إجازة المسموع.

واختلفوا في إجازة المُجَاز[1].

فالصَّحيح جوازه، وبه قال الإمام أبو الحسن الدَّارقطني الحافظ.

ومنعه قوم.

حجَّة الأَوَّلين: أنَّه مُجاز[2] بِهِ، فجاز الإخبار؛ كالمسموع.

حجَّة الآخرين: أنَّ الإجازة على خلاف الأصل؛ لأنه إخبار

(١) الأصل: الجواز.

(٢) الأصل: مجيز.

بما[1] لا يسمع مؤلّف في إجازة المَسْمُوع، فيبقى ما عداه على الأصل.

جوابه: أنَّ المجوز لإجازة المسموع كونه يُخبر به، وهو ثابت في كونه أُخْبِرَ به، وهو ثابت في المُجاز.

الرّكن الرَّابع: في كيفيَّة الإجازة:

فنقول: الإجازة إمَّا أن تكون بالقول والفعل معاً، أو بالقول وحده، أو بالفعل وحده.

ـ **والأوَّل المناولة**: وصورتها: أن يشير[2] إلى كتاب معيَّن يُعلم أنه سماعه، ويقول: هذا سماعي؛ فيكون مخبراً بذلك إجمالاً. ولا يفتقر إلى أن يقول: اروه عنِّي؛ فحصول الإجازة بدون ذلك. **وهي أعلى مراتب الإجازة**.

ومِن هذا القسم: أن يكتب: أجزتُ لك ما صحَّ عندك مِن مسموعاتي، ويتلفَّظ بذلك.

ـ **والقسم الثَّاني**: **أن تكون بالقول وحده**، وهو أن يقول: أجزتُ لك الكتاب الفُلاني الذي هو سماعي. أو: أجزتُ لك جميعَ ما سمعته.

ـ **والقسم الثَّالث**: **أن تكون بالفعل وحده**:

فمِن صُوَر ذلك: أن يكتب إليه كتاباً مِن مسموعاته، وفيه: إنِّي سمعته، فهذا مِن المناولة.

ومنها: أن يَكتبَ إليه: أجزتُ لك جميعَ ما صَحَّ عندك أنِّي سمعته، ولم يتلفَّظ، وهو دون الأوَّل.

---

(١) في الأصل: ما، وما أثبته هو المناسب للسِّياق. انظر: «تدريب الرَّاوي» (٢/ ٤٠).

(٢) الأصل: يسير. بالمهملة.

ويتعلَّق بالكيفيَّة تنبيهان ومسألتان:

* **أمَّا التَّنبيهان:**

فأحدهما: أنَّ القول أقوى مِن الكتابة؛ لأنَّ القول دليل رِضاهُ القَلْبِـيِّ بالإِجازة، والكتابة دليل القول الدَّالّ على الرِّضا، والدَّالُّ بغير واسطة أقوى مِن الدَّالّ بواسطة؛ لِقِلَّة المقدّمات، فكان القول[1] أقوى.

وثانيهما: أعلى الإجازات: المناولة، وكُلُّ ما كان أَقْرَبَ إِلى[2] التخصُّص والتَّعيين فهو أَولى مِن غيره؛ لقلَّة الجَهالة.

* **وأمَّا المسألتان:**

فإِحداهما: تعليق الإِجازة على شرط لا يجوز؛ مثل أن يقول: أجزت لمن يحبّ فلان، أو لمن أحبَّ الرِّواية عنِّي، أو أجزت لك إِن شِئْت.

وبه قال أبو الطَّيِّب الطَّبَري مِن أصحابنا.

وجَوَّزَها القاضي أبو يعلى بن الفرَّاء الحنبلي، وابن عَمروس المالكي.

واحتجَّ أبو الطَّيِّب بأنها إِجازة لمجهول، فلا تَصحّ[3]؛ كما لو أجاز لبعض النَّاس.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنه إذا قال: أجزتُ لك إِن شِئت، والمُجَازُ له معين، فلا جهالة.

وأمَّا إِذا قال: لمن أَحَبَّ فلان، أو: لمن أَحَبَّ الرِّواية عَنِّي، فإِنه

(١) الأصل: القوى.

(٢) الأصل: على.

(٣) الأصل: يصحّ.

ـ ولو كان مجهولاً في الحال، لكنه ـ يتعيَّن بوجود المشروط[1]؛ بخلاف الإجازة لبعض النَّاس، فالمعتمد[2] في بطلانها أن يُقال[3]: [إنَّه] عقد تولية[4]؛ فلا يجوز تعليقه على شرط؛ كسائر العقود.

وقولنا: (عقد تولية) احترزنا به عن الأيمان، فإنها عقود يجوز تعليقُها على شرط.

وثانيتهما[5]: الأَوْلى في الإجازة أن يقول: هذا الكتاب سمعتُه مِن فلان، فاروِه عَنِّي؛ فيجمع بين الإجازة، والسّماع، وبين الإذن والرِّواية، ولا يُشترط الجمعُ بينهما، يعني: أحدُهما مِن كلّ واحد منهما كافٍ.

ـ **أمَّا الأَوَّل**؛ فللتَّصريح بالإخبار الإجمالي.

ـ **وأمَّا الثَّاني**؛ فلأنَّ الإذن في عرفهم يدلّ على الإخبار الإجمالي أيضاً.

والأوَّل أَوْلى، لصراحته.

ومنهم مَن شرطهما جميعاً. ومنهم مَن عَيَّنَ الأوَّلَ، والصَّحيحُ ما ذكرناه.

* * *

(١) الأصل: المشرط.

(٢) الأصل: بالمعتمد.

(٣) الأصل: يقول نحو.

(٤) أي عقد تفويض وتوكيل، ومذهب جماهير أهل العلم أنَّ الوكالة لا تقبل التعليق.

(٥) الأصل: وثانيهما.

الباب الثالث

في كيفية الرّواية بالإجازة(١)

الحقّ أنَّه يَجب التَّصريح في كيفيَّة الإجازة.

فتقول في المناولة: أعطاني، أو ناولني، وأخبرني مناولةً، أو إعطاءً.

[و]**في القول**: أذنَ لي، وأجازَ لي، وأخبرنا إجازة، أو إذناً.

وفي الكتابة: أذن لي وأجاز، أو كتب إليَّ، أو أخبرنا كتابة، أو خطًّا.

ويقول في إجازته العامَّة: أخبرنا في إجازته(٢) العامَّة للمسلمين، أو للموجودين حين إجازته، وما أشبه ذلك.

ولا تقول في القول: أخبرني مشافهة، ولا في الخطّ: أخبرنا كتابة؛ لأنَّه يوهم السماع، وكذلك إن كان المُجاز إجازة بيِّنة بقيَّة(٣).

ومنهم مَن تساهل في(٤) ذلك وقال: يجوز أن يقول في الإجازة: حدَّثنا وأخبرنا مِن غير [تبيين](٥).

---

(١) الأصل: والإجازة.

(٢) الأصل: إجازة.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) الأصل: إلى.

(٥) زيادة يقتضيها السِّياق.

ونقل ذلك عن الإمام مالك بن أنس ــ رضي الله عنه ــ، ولعلَّه غلط في النقل؛ لأنَّ الإجازة ــ وإن كانت عنده لا تجوز إلَّا للمعين في المعين[1] ــ، لكن لفظ التحديث فيهما تدليس؛ فينبغي أن لا يجوز.

وذهب الأكثرون مِن أهل الحديث إلى الاكتفاء في الرِّواية بالإجازة؛ بأن يقول: أنبأنا. وقالوا: هي عرف أهل الحديث حقيقة في الإجازة؛ لكثرة استعمالها بينهم فيها، وهذا أقرب إلى الأوَّل؛ لتخصيص الوضع العرفي.

والأَوْلى[2]: ما أسلفناه؛ لموافقة الحقيقة الأصلية، **والله أعلم**.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم

تمَّت سنة ١٢٨٢ بمنِّه[3]

* * *

(١) الأصل: العين.

(٢) الأصل: الأوَّل.

(٣) يقول عُبيد ربّه الفقير إليه تعالى نظام محمَّد صالح يعقوبـي العبَّاسي الشَّافعي ــ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين ــ:
فرغتُ مِن نسخه مِن النسخة المخطوطة الأصلية في قاعة مطالعة المخطوطات بمكتبة هوتن (Houghton) من مكتبات جامعة هارفرد بمدينة (كمبريدج) القريبة من (بوسطن) في أمريكا، وقابلت منسوختي بالأصل المخطوط مقابلة تامَّة في مجلس واحد عصر يوم الأربعاء الموافق ٨/٨/ ٢٠٠٧م.
والحمد لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصَّالحات.
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.
* ثُمَّ تمَّت قراءتها على شيخنا العلَّامة عبد الله بن عقيل في العشر الأواخر في المسجد الحرام كما هو مثبت في صدر هذه الرسالة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

